مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

وسم البهائم في الشريعة الإسلامية
دراسة فقهية مقارنة

الدكتور أحمد بن علي بن أحمد الهمامي
أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية العلوم والآداب بشرورة، جامعة نجران

ملخص البحث. يأتي هذا البحث ليبين ويبرز مظهراً من مظاهر رحمة الشريعة الإسلامية بالمخلوقين، فإن كانت الحاجة قائمة إلى وسم البهائم بالنار أو بغيرها فإنَّ جماهير أهل العلم على استحباب وسمها إذا كانت من نعم الزكاة والفيء والجزية، وعلى إباحته في غيرها، إلا أنَّ هذا الحكم مقيدٌ في مواضع من الحيوان دون بعض، بل إذا لم تكن هناك حاجة داعية إليه فإنه لا يجوز؛ لما فيه من تعذيب الحيوان بغير أكله.

كما أن هذا البحث يقرر أصلاً عظيماً من أصول الشريعة وهو حرمة الاعتداء على مال المسلم، فالوسم يحفظ للإنسان ماله بإثبات ملكيته له، وهو حق اختص به دون غيره، فلا يجوز إزالته بغير حق، ولا إحداث نظير له.

وقد جاء هذا البحث أيضاً ليوضح حكم مسألة استجدت في هذا العصر، وهي تلك الشرائح الإلكترونية التي توضع في أعناق البهائم؛ لأجل إثبات ملكيتها، ولأغراض أخرى نص عليها أهل الاختصاص .

الكلمات المفتاحية للبحث: (الوسم–البهائم–الشرائح الإلكترونية).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ من رحمة الله بعباده المؤمنين أنْ جعل هذه الشريعة الإسلامية كلها رحمة، وعدلاً، ومصلحة وحكمة، وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل(١).

ومن أبرز مظاهر رحمة هذه الشريعة أنها لم تقف في تشريعاتها على تعامل الإنسان مع غيره من المكلفين، بل امتدت تلك التشريعات حتى في تعامله مع العجماوات من الحيوانات وغيرها، فنجد أنَّ المغفرة للذنب قد أُعْطيت لرجل رأى كلباً يلهث يأكل الثَّرى منْ العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفَّه، ثم أمسكه بفيه، ثم رَقِي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، قالوا: يا رسول الله، وإنَّ لنا في البهائم أجراً؟ قال: «في كل كبدٍ رطبة أجر»(٢).

بل إنَّ العقوبة العظيمة المتمثلة باللعن كانت نصيب أولئك القوم الذين اتخذوا كل ما فيه روح غرضاً–هدفاً لرميهم–؛ فقد مرَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطَّير كل خاطئة من نبلهم فلمَّا رأوا ابن عمر تفرَّقوا، فقال ابن عمر: منْ فعل هذا؟ لعنَ الله منْ فعل هذا، إنَّ رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الرُّوح غرضاً(٣)، ورأى

(١) انظر: إعلام الموقعين (١١/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء (١١١/٣، رقم:٢٣٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها (١٧٦١/٤، رقم:٢٢٤٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم (١٥٥٠/٣، رقم:١٩٥٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

أنس ﷺ غلماناً ربطوا دجاجة، وأخذوا يرمونها بنبالهم، فقال: نهى النبي ﷺ أن تُصَبَّر البهائم(٤).

فإيلام الحيوان والتمثيل به –بأي شكل من أشكال التمثيل– محرَّم في شريعتنا، بل إنه معدود من كبائر الذنوب؛ لشدة العقوبة المترتبة على فاعله؛ كما جاء في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مثل بحيوان، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»(٥).

ومع ذلك فقد جاء في السُّنة ما يدل على أنَّ وسم البهيمة بالنار أو بالتأثير في جلدها بالحديدة أو بالمشرط وإن كان فيه إيذاء وتعذيب لها لكن لأجل مصلحة راجحة كقصد تمييزها عن غيرها، أو لأجل إثبات ملكيتها مستثنى من هذا الحكم–وإن خالف في ذلك بعض الأئمة كما سيأتي–.

وقد تحدث علماؤنا عن هذا الموضوع في كتب الفقه كثيراً، فأحببت أن أجمع تلك المسائل المتناثرة من خلال هذا البحث المعنون بـ: وسم البهائم في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة.

والله أسأل أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وأنْ يعلمني ما ينفعني، وأن ينفعني بما علمني، وأنْ يجعل عملي خالصاً لوجهة الكريم.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذا البحث من خلال الأسئلة التالية:

١. ما حكم وسم البهائم في الشريعة الإسلامية؟
٢. ما هو الموضع التي تكون فيه هذه الوسوم؟ وما علامة الوسم الذي يوضع؟
٣. ما حكم الاعتداء على هذه الوسوم إما بالإزالة أو بإحداث وسوم مثلها؟

---

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة (٩٤/٧، رقم:٥٥١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم (١٥٤٩/٣، رقم:١٩٥٦).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، في مسند عبدالله بن عمر (٩٣/١٣، رقم:١٣٧٣٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٤٩): «وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس، والأصم بن هرمز، لم أعرفه».

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

٤. هل يجوز تغيير الوسم إذا انتقلت البهيمة لشخص آخر؟

٥. هل يعتبر الوسم دليلاً على ملك البهيمة في حال الاختلاف مع شخص آخر؟

٦. ما حكم الشريحة الإلكترونية التي توضع في البهائم؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال النقاط التالية:

١. حاجة الناس عموماً ومن يملكون البهائم خصوصاً إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالوسم.

٢. بيان ما يترتب على الاعتداء على هذه الوسوم من تضييع للحقوق الشرعية.

٣. توضيح الحكم الشرعي للشريحة الالكترونية التي توضع في أعناق البهائم وتكون بديلاً لهذه الوسوم.

٤. إبراز مظهر من مظاهر رحمة الشريعة الإسلامية بالمخلوقات جميعاً.

منهجية البحث:

المنهج العلمي الذي سأتبعه في بحث هذا الموضوع على النحو الآتي:

أ- المنهج الاستقرائي: فأتتبع ما يتعلق بالوسم وأحكامه في كتب الفقهاء.

ب- المنهج الاستنباطي التحليلي: وذلك بكشف طريقة الفقهاء في استنباطهم لأحكام الوسم من النصوص الشرعية، وأحللها التحليل العلمي حسب أصول البحث العلمي في الفقه الإسلامي.

ت- المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين أقوال الفقهاء وتأصيلهم، للوصول إلى القول الراجح بإذن الله.

الدراسات السابقة:

لم أجد بعد البحث والتحري من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل، ولا يعدو ما كتب في هذا الموضوع أن يكون مسائل متناثرة في كتب الفقهاء، أو دراسات عامة حول وسم الحيوان من الناحية التاريخية أو الاجتماعية دون التعرض لأحكامه الشرعية التفصيلية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

خطة البحث:

تشتمل الخطة على: مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على مشكلة البحث، وأهمية البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: ويشتمل على تعريف الوسم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوسم في لغة العرب.

المطلب الثاني: تعريف الوسم في اصطلاح الفقهاء.

المبحث الأول: حكم وسم البهائم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم وسم البهائم بغير النار.

المطلب الثاني: حكم وسم البهائم بالنار، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن تكون هناك حاجة داعية إلى الوسم بالنَّار، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن تكون البهائم من نَعَمِ الزَكاة والفيء والجزية.

الفرع الثاني: أن تكون البهائم من غير نَعَمِ الزَكاة والجزية.

المسألة الثانية: ألا تكون هناك حاجة وغرض صحيحٌ إلى الوَسم بالنَّار.

المبحث الثاني: موضع الوَسْم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم وسم البهيمة في الوجه.

المطلب الثاني: حكم وسم البهيمة في بقية المواضع غير الوجه.

المبحث الثالث: علامة الوسم.

المبحث الرابع: حكم الاعتداء على الوسم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاعتداء على الوسم بالإزالة.

المطلب الثاني: الاعتداء على الوسم بإحداث وسم مثله.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

المبحث الخامس: حكم تجدد الوسم إذا انتقل ملك البهيمة لآخر.

المبحث السادس: اعتبار الوسم حجة في الأحكام القضائية.

المبحث السابع: حكم وضع الشرائح الإلكترونية في أعناق البهائم أو في آذانها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وفيها فهرس للمصادر والمراجع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

التمهيد:

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الوسم في لغة العرب.

الوسم: –بالسين المهملة –أثر الكي(٦)، قال ابن فارس: «الواو والسين والميم أصلٌ واحدٌ يدلُّ على أَثَرٍ ومَعلم، ووسمتُ الشَّيء وسْماً: أثَّرت فيه بِسِمَة»(٧)، وجمعه: وسوم، يقال: بعيرٌ موسوم: أي قد وسم بسمةٍ يُعرف بها، إما كيَّةٌ أو قطعٌ في أذنه، أو قَرْمةٌ تكون علامة له(٨).

والمِيسَمْ: –بكسر الميم وفتح السين– المِكوى، وهو الشيءُ الذي يُوسم به الدواب، وأَصلُه: «مِوْسَم»، فقُلبت الواوُ ياء لكسرة الميم، وجمعُه: مياسم ومواسم(٩).

وأصله كله من السِّمة، **وهي: العلامة**، ومنه: «موسم الحج» أي: معلم جمع الناس، و «فلانٌ موسومٌ بالخير، وعليه سِمة الخير» أي: علامته، و«توسمت فيه كذا» أي: رأيت فيه علامته(١٠)، ومنه: قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُم فِي وُجُوهِهِم﴾ [الفتح: ٢٩] أي: علامات إيمانهم وخشوعهم(١١).

المطلب الثاني: تعريف الوسم في اصطلاح الفقهاء.

عرف الوسم في الاصطلاح الفقهي بتعاريف متقاربة لا تختلف كثيراً عن التعريف اللغوي له، فقد جاء في الفواكه الدواني

(٦) انظر: العين، مادة «وسم» (٣٢١/٧)، المحكم والمحيط الأعظم، مادة «وسم» (٦٢٧/٨)، لسان العرب، مادة «وسم» (٦٣٦/١٢).
(٧) انظر: مقاييس اللغة، باب الواو والسين وما يثلثهما مادة «وسم» (١١٠/٦).
(٨) انظر: تهذيب اللغة، باب السين والميم (٧٧/١٣).
(٩) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٨٦/٥)، لسان العرب، مادة «وسم». (٦٣٦/١٢)،
(١٠) انظر: العين، مادة «وسم» (٣٢١/٧)، تهذيب الأسماء واللغات (١٩٢/٤).
(١١) انظر: المصدر السابق بنفس الجزء والصفحة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

بأنَّ الوسم هو: «العلامة بالنَّار أو بالشَّرط بالموسى»(١٢).

وجاء في حاشية كفاية الطالب: «الوسم بالسين المهملة: العلامة بالكي في الحيوان»(١٣).

وقال في مغني المحتاج: «والوسم بالمهملة: التأثير بالكي وغيره»(١٤).

ويمكن أنْ يقال بأن الوسم هو: التأثير بالنَّار أو بالشَّرط بالموسى على جلد البهيمة على صفة مخصوصة؛ لتُعرف به، وتُمَيَّز عن غيرها.

المبحث الأول: حكم وسم البهائم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم وسم البهائم بغير النار.

وسم الحيوان بغير النار –كأن يُشق جلد الحيوان بحديدة وموسى ونحوها– مما نُقل الاتفاق على جوازه بين أهل العلم؛ قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفقوا أن وسْمَ الحيوان المحبوس ليصرف في الصدقات والمغازي بغير النار جائز»(١٥)، وقال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفقوا أنَّ وسم الحيوان المحبوس في المغازي أو ليصرف في الصدقات بغير النار جائز»(١٦).

المطلب الثاني: حكم وسم البهائم بالنار، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن تكون هناك حاجة داعية إلى الوسم بالنَّار، وفيه فرعان:

---

(١٢) انظر: (٢/٣٤٥).

(١٣) انظر: (٢/٤٨٩).

(١٤) انظر: (٤/١٩٣).

(١٥) انظر: مراتب الإجماع (ص:١١٩).

(١٦) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/٣٦٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

الفرع الأول: أن تكون البهائم من نَعَمِ الزكاة والفيء والجزية.

فهذه مما وقع فيها الخلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: استحباب وسمها، وهذا هو المذهب عند الحنفية(١٧)، والمالكية(١٨)، والشافعية(١٩)، والحنابلة(٢٠).

القول الثاني: كراهة وسمها، وهو المشهور عن أبي حنيفة(٢١).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: لما ولدت أم سُليم قالت لي: يا أنس انظُرْ هذا الغلام، فلا يصيبن شيئاً حتى تغدو به إلى النبي ﷺ يُحَنِّكُه، قال: فغدوت فإذا هو في الحائط، وعليه خميصة حُوَيْتيَّة وهو يَسِمُ الظَّهر الذي قَدِم عليه في الفتح، وفي رواية: فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة، وفي رواية: «يسم غنماً»(٢٢).

الدليل الثاني: حديث يعلى بن مرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجل: «هبه لي» أو قال: «بعنيه-يعني جملاً-» قال: هو لك يا رسول الله، فوسمه سمة الصدقة ثم بعث به(٢٣).

---

(١٧) انظر: الأصل للشيباني (٤٠٩/٥)، شرح السير الكبير (٢٥٦/٥)، البناية (٢٤٢/١٢)، حاشية ابن عابدين (٣٨٨/٦).

(١٨) انظر: المعونة (ص:١٧٣٦)، البيان والتحصيل (١١٩/١٨)، المقدمات (٤٧٢/٣)، الذخيرة (٢٨٦/١٣).

(١٩) انظر: الأم (٢٦١/٨)، الحاوي الكبير (٥٤٧/٨)، فتح العزيز (٤١٧/٧)، المجموع (١٧٦/٦).

(٢٠) انظر: الشرح الكبير (١٧٨/٧)، المبدع (٣٩٧/٢)، الإنصاف (١٧٨/٧)، كشاف القناع (٢٦٥/٢).

(٢١) انظر: شرح السير الكبير (٢٥٦/٥)، المحيط البرهاني (٣٧٦/٥).

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء (١٤٨/٧، رقم:٥٨٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبه في نعم الزكاة والجزية (١٦٧٤/٢، رقم:٢١١٩).

المراد بـ: «الظهر» في حديث أنس: الإبل، سميت بذلك؛ لأنَّها تحمل الأثقال على ظهورها. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٠/١٤).

(٢٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، من رخص في السمة (٢٦٤/٤، رقم:١٩٩٣٥)، وأحمد في المسند، في مسند الشاميين، في حديث يعلى بن أمية الثقفي (٩٠/٢٩، رقم:١٧٥٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير، باب الياء (٢٧١/٢٢، رقم:٦٩٤)، قال البوصيري

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

الدليل الثالث: حديث أوس بن عبدالله الأسلمي ﷺ -وكان مغفلاً لا يسم الإبل- أنَّ النبي ﷺ أمر مسعوداً -غلام أوس- أن يأمر سيده أن يسمها في أعناقها قيد الفرس(٢٤).

الدليل الرابع: حديث عِكراش بن ذُؤيب ﷺ قال: بعثني بنو مُرة بن عُبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ، فقدمت عليه المدينة، فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار، فقَدِمتُ عليه بإبل كأنها عُذوق الأرطأ، فقال: «من الرَّجل؟» فقلت: عِكراش بن ذؤيب. قال: «ارفع في النَّسب»، قلت: ابن حرقوص بن خورة بن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد، وهذه صدقات بني مرة بن عبيد قال: فتبسم رسول الله ﷺ، ثم قال: «هذه إبل قومي، هذه صدقات قومي»، ثم أمر بها أن توسم بميسم إبل الصَّدقة، وتضم إليها...(٢٥).

الدليل الخامس: حديث نُقادة الأسدي ﷺ قال: يا رسول الله، إنّي رجلٌ مُغْفِلٌ، فأين أسِمُ؟ قال: في موضع الجرير من السالفة. قال: فقلت: يا رسول الله، اطْلُبْ إليَّ طَلِبَةً، فإني أُحِبُّ أن أُطْلِبَكَها، قال: أبْغِني ناقة حَلْبانةً رَكْبانةً، غير أن لا تُوَلِّه ذات ولَدٍ عن ولدها(٢٦).

في الإتحاف بعد سياق سنده (٣٩٤/٣): «هذا إسناد رجاله ثقات».

(٢٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب سمة الإبل وأين موضعه منها (٢٢٣/١، رقم:٦١١)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٦٦٢/٢)، والبغوي في معجم الصحابة (٢٥٩/٥)، قال ابن عبد البر -كما في الإصابة لابن حجر (٣٠٤/١)-: «مخرج حديثه عن ولده، وهو حديث حسن».

(٢٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية في الطعام (٢٣٢/٤، رقم:١٨٤٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليك (١٠٨٩/٢، رقم:٣٢٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه واللفظ له، كتاب الزكاة، باب الأمر بسمة إبل الصدقة (٢٨/٤، رقم:٢٢٨٢)، والبيهقي في شعب الإيمان، باب الأكل والشرب باليمين (٣٢/٨، رقم:٥٤٥٨)، قال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء ابن الفضل»، وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٣٢٩/٣): «إسناده ضعيف لا يحتج بمثله، وأهل العلم ينكرونه».

(٢٦) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٩٦/٨)، قال الهيثمي: «في إسناده إسحاق الفروي وهو متروك».

قوله: «**مُغْفِل**»: أي صاحب إبل أغفال، وهي التي لا سِمَةَ لها.

والجرير: الزِّمام.

والسالفةُ: مُقدَّمُ صفحة العُنُق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: ظاهرٌ؛ فإنَّ النبي ﷺ قد وسم نَعَم الصدقة من الإبل والغنم بيده، وأشار على غيره إلى الموضع الذي يكون فيه الوسم، والأصل في أفعاله ﷺ الاتباع والاقتداء(٢٧).

الدليل السادس: حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه(٢٨).

ووجه الدلالة منه: أنَّه لما نُهي عن «الوجه» على وجه الخصوص دلَّ على جواز غيره(٢٩)، والقاعدة: أنَّ النهي الأخص لا يستلزم النهي عن الأعم بل يدل على جوازه، وخاصة أنه قد جاء في سياق حديث أنس السابق قول شعبة-أحد رواته-: «وأكثر علمي أنه قال في آذانها».

الدليل السابع: إجماع الصحابة ﷺ على ذلك؛ فقد ورد عن زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم مولى عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لعمر: إن في الظهر ناقة عمياء، فقال عمر: «ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها». قال فقلت: وهي عمياء؟ فقال عمر: «يقطرونها بالإبل» قال فقلت: كيف تأكل من الأرض؟ قال: فقال عمر: «أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة؟» فقلت: بل من نعم الجزية، فقال عمر: «أردتم، والله، أكلها». فقلت: إن عليها وسم الجزية. فأمر بها عمر فنحرت...(٣٠).

فثبت بهذا أنَّ السِّمة كانت عندهم ثابتة معتادة؛ قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وهذا يدل على أن عمر رضي الله تعالى

وحَلْبانةً ركبانةً: يريد ناقةً غزيرة الحليب وراحلةً تُركب.

والطَّلِبة: الحاجة، والإطلابُ: إنجازها.

وأبْغني: أي أعِنِّي على طلبه. انظر: غريب الحديث للخطابي (١١٧/١)، الفائق في غريب الحديث (٦٩/٣)، ذيل لسان الميزان للعوني (ص:١١١).

(٢٧) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (١١٠/٤).

(٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه (١٦٧٣/٣، رقم:٢١١٦).

(٢٩) انظر: المحيط البرهاني (٣٧٦/٥).

(٣٠) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس (٢٧٩/١، رقم:٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب ميسم الصدقة (٥٥/٧، رقم:١٣٢٥٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

عنه كان يسم وسمين: وسم جزية، ووسم صدقة»(٣١).

وعن محمد بن عبيدالله الثقفي رحمه الله قال: رأيت عند عمر خيلاً موسومة في أفخاذها: «حبس في سبيل الله»(٣٢).

وقال محمد بن زياد: مرَّ ابن عمر رضي الله عنهما بأبي وهو يسم وسم قدامة بن مظعون، فقال ابن عمر: «لا تلحم لا تلحم»(٣٣).

وورد عن عبدالله بن عباس ﷺ أنه قال: رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك، قال–أي ابن عباس أو العباس بن عبدالمطلب: فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه، فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين(٣٤).

قال الإمام الماوردي رحمه الله لما أورد أثر عمر بن الخطاب ﷺ السابق: «فدل على أنَّ المِيسم فعل الأئمة وإجماع الصحابة»(٣٥)

وقال الإمام النووي رحمه الله: «وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا، ومذهب الصحابة كلهم ﷺ وجماهير العلماء بعدهم، ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه»(٣٦).

الدليل الثامن: أنَّ الحاجة داعيةٌ إلى وَسْم نَعَم الزكاة والجزية:

١. ليتميز كل نوع عن الآخر، فإنَّ المعنى من الوَسم: أنَّ الإمام تكون عنده إبل الجزية وإبل الصدقة والفيء، ولكلِّ صنف جهة ينصرف إليها؛ فلابدَّ من علامة يقع التمييز بها(٣٧).

---

(٣١) انظر: الأم (٦٤/٢).
(٣٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ما قالو في وسم دواب الغزو (٤٥٦/٦، رقم: ٣٣٠٥٢)،
(٣٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، من رخص في السمة (٢٦٤/٤، رقم:١٩٩٣٧).
(٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه (١٦٧٣/٣، رقم:٢١١٨).
(٣٥) انظر: الحاوي الكبير (٥٤٨/٨).
(٣٦) انظر: شرح صحيح مسلم (٩٩/١٤).
(٣٧) انظر: شرح السير الكبير (٢٥٦/٥)، المعونة على مذهب أهل المدينة (١٧٣٦)، كفاية النبيه (١٣٢/٦)، المبدع شرح المقنع (٣٩٧/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

٢. ولأنه قد يَندُّ منها بعيرٌ أو تضيع منها بقرة أو شاة، فإذا كانت مَوسومة حفظها كل من وجدها، ولا يحبسها لقطةً(٣٨).

٣. ولأنَّه يُكره للرجل أن يشتري صدقته، فإذا لم يكن عليها وسمٌ ربما اشتراها ولا يعلم أنها صدقته، فإذا كانت موسومة احترز وتجنبها؛ كي لا يقع في المكروه(٣٩).

٤. ولأنه إذا كان عليها سمة فلا يرغب أحد سرقتها، ولا يقصد غصبها(٤٠).

٥. ولأنَّ من أعظم مقاصد الوسم هو حفظ حقوق الناس وقطع النزاعات بينهم في أموالهم، وهذا مقصدٌ جليلٌ عظيمٌ من مقاصد الشريعة قد لا يتحقق إلا بالوسم.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني: بالقياس على إشعار الهدي في المناسك، فإنه مكروهٌ، فكذلك السِّمة في الحيوان؛ بجامع المُثْلة في الكلِّ(٤١)؛

---

(٣٨) انظر: المراجع السابقة في نفس الموضع.

(٣٩) انظر: المجموع (١٧٦/٦)، كفاية النبيه (١٣٢/٦).

(٤٠) انظر: شرح السير الكبير (٢٥٦/٥).

(٤١) انظر: المبسوط (١٣٨/٤)، شرح السير الكبير (٢٥٦/٥)، المحيط البرهاني (٣٧٦/٥).

تنبيه: للحنفية في مسألة كراهة إشعار الهدي عند أبي حنفية اتجاهان:

الاتجاه الأول: من يثبت نسبة هذا القول لأبي حنيفة، ويرى أنَّ الإشعار مكروه عنده؛ لأنه تعذيب للحيوان ومُثلة، وقد نهي عنه في الشريعة، وكل ما ورد في الإشعار فهو منسوخٌ بأحاديث المثلة؛ لتأخرها. انظر في ذلك: المبسوط (١٣٨/٤)، تبيين الحقائق (٣٩/٢).

الاتجاه الثاني: من يرى أن أبا حنيفة يستحب أصل الإشعار، ولكن يكره صفة معينة، وهي التي أشار إليها الطحاوي وغيره بقوله: «ما كره أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – أصل الإشعار، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار، وإنما كره إشعار أهل زمانه؛ لأنَّه رآهم يستقصون ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة؛ لسرايته، خصوصاً في حرِّ الحجاز، فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة؛ لأنَّهم لا يراعون الحد، فأمَّا من وقف على ذلك بأن قطع الجلد فقط دون اللحم فلا بأس بذلك». انظر: المبسوط (١٣٨/٤)، تبيين الحقائق (٤٧/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

وقد جاء في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لعن النَّبي ﷺ من مَثَّل بالحيوان»(٤٢).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم أصلاً بحكم الأصل المقيس عليه، فإنَّ جماهير العلماء رحمهم الله على القول بجواز الإشعار(٤٣).

الوجه الثاني: أنَّ الأحاديث الناهية عن المثلة والتعذيب بالحيوان عامة، والأحاديث التي وردت باستحباب الوسم خاصة؛ فخصت ذلك العموم، ووجب تقديمها عليه(٤٤).

الوجه الثالث: أنَّ الإشعار يكون مُثلة إذا كان قطعاً لعضو الحيوان الحي، بخلاف ما هنا؛ فإنما هو علامة بمنزلة الحجامة والفصد والختان، فكذلك الوسم(٤٥).

ولهذا فإن الراجح والله أعلم: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم وصراحتها؛ فهي قائمة على صريح السنة القولية والفعلية عن النبي ﷺ؛ مع إمكانية مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني.

الفرع الثاني: أن تكون الأنعام من غير نَعَمِ الزكاة والجزية.

فقد ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية(٤٦)، والمالكية(٤٧)، والشافعية(٤٨)، والحنابلة(٤٩): إلى أنَّ وسم الأنعام التي ليست من نعم الزكاة والجزية مباح وليس بمندوب؛ إذا كانت هناك حاجة داعية لذلك.

---

(٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (٩٤/٧، رقم:٥٥١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم (١٥٩٤/٣، رقم:١٩٥٨).

(٤٣) انظر: نيل الأوطار (١٠٠/٨).

(٤٤) انظر: المجموع شرح المهذب (١٧٦/٦).

(٤٥) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٦٧/٢)، رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام (٦٧/٤).

(٤٦) انظر: الأصل للشيباني (٤٠٩/٥)، البناية (٢٤٢/١٢)، حاشية ابن عابدين (٣٨٨/٦).

(٤٧) انظر: المعونة (ص:١٧٣٦)، البيان والتحصيل (١١٩/١٨)، المقدمات (٤٧٢/٣).

(٤٨) انظر: المجموع (١٧٧/٦)، مغني المحتاج (١٩٣/٤)، نهاية المحتاج (١٦٩/٦).

(٤٩) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢٤٨/٣)، كشف المخدرات (٦٩٥/٢)، مطالب أولي النهي (٦٦٤/٥).

والخلاف مع أبي حنيفة في هذه المسألة كسابقتها، ولهذا فالراجح هو ما ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة؛ للحاجة الداعية إلى ذلك.

المسألة الثانية: أن لا تكون هناك حاجة وغرض صحيحٌ إلى الوَسم بالنَّار.

وصورتها: أن تتميز الدابة عن غيرها من دواب الآخرين بصفة معينة، أو بعدم خروجها من مكانها وعدم اختلاطها بغيرها، أو أن تتميز بغير الكي بالنار–كأن توسم بالحناء أو بالقير ونحوها–: فالأفضل في هذه الحالة أن لا تكوى بالنار(٥٠)؛ لما فيه من التعذيب للحيوان بلا حاجة، وإيذاء الحيوان بغير أكله وغير استعماله الشرعي منهيٌّ عنه(٥١).

ولكن هل يجوز ذلك؟

قولان لأهل العلم:

القول الأول: التَّحريم، وهو المذهب عند الحنفية(٥٢)، والمالكية(٥٣)، والشافعية(٥٤)، والحنابلة(٥٥)؛ وقد استدلوا على ذلك بأمرين:

أحدهما: أنَّ الوسم بالنار لغير حاجة داخلٌ في عموم تغيير خلق الله المنهي عنه(٥٦).

والثاني: أنَّ فيه نوع أذية وتعذيب للحيوان، وأذية الحيوان بغير أكله وغير استعماله الشرعي منهي عنه؛ كما في حديث ابن عمر السابق(٥٧).

---

(٥٠) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (٤٩٢/٢)، المبدع (٣٩٧/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٧٩/٧).
(٥١) انظر: الفواكه الدواني (٣٥٤/٢).
(٥٢) انظر: منحة السلوك (ص:٣٩٦).
(٥٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١٢٩٨/٣)، جامع الأمهات (ص:٥٦٦)، الذخيرة (٢٨٦/١٣).
(٥٤) انظر: المجموع (١٧٧/٦)، النجم الوهاج (٤٧٦/٦)، أسنى المطالب (٤٠٤/١).
(٥٥) انظر: الفروع (٣٣١/٩).
(٥٦) انظر: المجموع شرح المهذب (١٧٧/٦).
(٥٧) انظر: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (٣٤٥/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

القول الثاني: الجواز، وهو وجهٌ عند الشافعية[٥٨]، ولم أجد لمن ذهب إلى هذا الوجه من مُعتمد، وهو على خلاف الأصل؛ فإنَّ الأصل أنَّ الإنسان منهيٌّ أن يُعَذِّب بعذاب الله، وجواز الوسم ورد استثناؤه في الشرع لحاجة ومصلحة، ولا حاجة ولا مصلحة هنا فنبقى على الأصل.

المبحث الثاني: موضع الوَسْم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم وسم البهيمة بالنار في وجهها.

الوسم في وجوه البهائم مما اتفق العلماء على أنَّه منهي عنه في الشريعة[٥٩]، بل عدَّه بعض العلماء كالهيتمي وغيره من كبائر الذنوب[٦٠]؛ وما ذاك إلا احتراماً لهذا العضو، وتشريفاً له على سائر الأعضاء الظاهرة؛ وذلك لأنَّه الأصل في خلقة المخلوق، وغيره من الأعضاء خادم له؛ لأنَّه الجامع للحواس التي تحصل بها الإدراكات المشتركة بين الأنواع المختلفة، ولأنَّه أول الأعضاء في الشخوص، والمقابلة، ولأنَّه مدخل الرُّوح ومخرجه، ولأنَّه مَقرُّ الجمال والحسن، ولأنَّ به قوام الحيوان كله: ناطقه وغير ناطقه.

ولما كان بهذه المثابة احترمه الشرع، ونهى أن يُتعرَّض له بإهانة، ولا تقبيح، ولا تشويه[٦١].

إلا أنَّ هذا النهي مما اختلفت فيه أنظار الفقهاء رحمهم الله، هل هو باق على أصله وهو التحريم، أم أنه محمولٌ على **الكراهة** لصارف من الصوارف؟ على قولين عندهم:

---

(٥٨) انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣١٨/٣).
(٥٩) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٩٧/١٤).
(٦٠) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٣٤٧/١)، الكبائر للشيخ محمد بن عبدالوهاب (ص:١٩٨).
(٦١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٣٥/٥).

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

القول الأول: تحريم الوسم في الوجه، وهذا هو المذهب عند الحنفية(٦٢)، والشافعية(٦٣)، والحنابلة(٦٤).

القول الثاني: كراهة الوسم في الوجه، وهو المذهب عند المالكية(٦٥)، وقولٌ عند الشافعية(٦٦)، والحنابلة(٦٧).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بحرمة الوسم في الوجه بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك، قال–أي ابن عباس أو العباس بن عبدالمطلب: فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه، فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين(٦٨).

الدليل الثاني: حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه». وفي رواية: أن النبي ﷺ مرَّ عليه حمارٌ قد وسم في وجهه فقال: «لعن الله الذي وسمه»(٦٩).

الدليل الثالث: حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ نهى عن الوسم أنْ يُوسم في الوجه. قال: ومُرَّ على رسول الله ﷺ ببعير قد وسم في وجهه فقال: «لو كان إلى هذا نحو النار عن وجه هذه الدابة»، فقلتُ: لَأَسِمَنَّ في أبعد مكان، فوسَمتُ في

---

(٦٢) انظر: المحيط البرهاني (٣٧٦/٥)، عمدة القاري (١٣٩/٢١).

(٦٣) انظر: فتح العزيز (٤١٧/٧)، المجموع (١٧٧/٦)، روضة الطالبين (٣٣٦/٢).

(٦٤) انظر: الفروع (٣٣١/٩)، المبدع (٣٩٨/٢)، كشاف القناع (٢٦٥/٢).

(٦٥) انظر: المعونة (ص:١٧٣٦)، البيان والتحصيل (١١٩/١٨)، المقدمات (٤٧٢/٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٤٩٦/٢)، وقد نص العدويُّ في هذا الموضع على أن المراد بالكراهة عندهم هنا: هي الكراهة غير التحريمية فقال: «والكراهة هنا على بابها».

(٦٦) انظر: فتح العزيز (٤١٧/٧)، المجموع (١٧٧/٦)، روضة الطالبين (٣٣٦/٢).

(٦٧) انظر: الآداب الشرعية (١٤١/٣).

(٦٨) سبق تخريجه (ص:١٠).

(٦٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه (١٦٧٣/٣، رقم:٢١١٧)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

عجَب الذَّنب(٧٠).

الدليل الرابع: حديث أبي سعيد ﷺ قال: رآني رسول الله ﷺ على حمار موسوم بين عينيه، فكره ذلك، وقال فيه قولاً شديداً(٧١).

الدليل الخامس: حديث جنادة بن جرادة ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ بإبل قد وسمتها في أنفها فقال النبي ﷺ: «يا جنادة ما وجدت فيها عضواً تسمه إلا في الوجه، أما إنَّ أمامك القصاص» فقال: أمرها إليك يا رسول الله، فقال: «ائتني بشيء ليس عليه وسم» فأتيته بابن لبون وحقة، فوضعت الميسم في العنق فلم يزل، يقول: «أجِّر أجِّر» حتى بلغ الفخذ، فقال رسول الله ﷺ: «سم على بركة الله» فوسمتها في أفخاذها(٧٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث السابقة: أنَّ فيها التصريح بتحريم وسم الحيوان في وجهه، وهو معنى النهي حقيقة، ولا يحمل إلا عليه؛ ويؤيد ذلك: الانكار الشديد واللعن الوارد لمن فعل ذلك، فإنه ﷺ لا يلعن إلا من فَعَل محرماً(٧٣).

الدليل الرابع: ما ورد عن عمر ﷺ أنه قال: «لا يُلطم الوجه ولا يُوسم»(٧٤).

---

(٧٠) أخرجه البزار في مسنده (١٦٢/٣، رقم:٩٤٨)، وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد ذكر اسناده (١١٠/٨): «ورجاله رجال الصحيح»، وقال البوصيري في الإتحاف (١٣٩/٦): «هذا إسناد رواته ثقات».

(٧١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، في وسم الدابة وما ذكروا فيه (٢٦٣/٤، رقم:١٩٩٢٩)، وأحمد وغيره كما في الإتحاف للبوصيري (١٦٠/٢) – ولم أجده عن أحمد في المطبوع–، قال البوصيري: «رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف عطية العوفي، ومحمد بن أبي ليلى، ورواه أحمد بن حنبل بسند فيه عطية».

(٧٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٥٥/٢، رقم:١٢٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٣/٢، رقم:٢١٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب المكاتب، باب ما جاء في الوسم وفي صفة الوسم (٤٥٧/١٣، رقم:١٣٣٩١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد لما ساق إسناده (١١٠/٨): «رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم».

(٧٣) انظر: روضة الطالبين (٣٣٦/٢)، نيل الأوطار (٩٩/٨).

(٧٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، باب: في وسم الدابة وما ذكروا فيه (٢٦٣/٤، رقم:١٩٩٣١)، وقد أورده صاحب كتاب كنز العمال بلفظ: «لا يلطم وجوه الدابة ولا توسم» وعزاه إلى البيهقي، ولم أجده في المطبوع من كتبه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة النَّهي السابقة، ولكنهم حملوا النَّهي فيها على الكراهة لا على التحريم(٧٥) .

وما ذهب إليه أصحاب هذا القول فيما يظهر لي بعيدٌ؛ فإنَّ صرف النهي هنا من التحريم إلى الكراهة على خلاف الأصل، كيف والقرائن المصاحبة للنهي من لعن فاعله وغيرها كلها دالة على التحريم لا على الكراهة، ولعل الدليل لم يبلغ من ذهب إلى ذلك؛ ولذا قال ابن الملقن رحمه الله: «قلت: ونص عليه أيضاً–أي التحريم– إمامنا في الأم؛ فقال: والخبر عندنا يقتضي التحريم، وينبغي رفع الخلاف وحمل الكراهة على التحريم، أو أنَّ قائله لم يبلغه الحديث»(٧٦).

المطلب الثاني: حكم وسم البهيمة بالنار في بقية المواضع غير الوجه.

إذا اتقى ربُّ البهيمة الوسم في الوجه فإنَّه يجوز أنْ يَسمها حيث شاء، قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فغير جائز لأحد عرف نهى النبي ﷺ عن الوسم في الوجه أنْ يسم بهيمة في وجهها...، فإن قال: فأي المواضع يجوز الوسم فيه؟ قيل: حيث شاء ربها إذا عدا به وجهها»(٧٧).

وقد ورد في كلام الفقهاء تفصيلات وتفضيلات لبعض المواضع في البهائم على بعض؛ سواء كان من حيث الكِّمية، أومنْ حيث الموضع؛ وكلُّ ذلك اتقاء منهم لعدم حصول الأذية على البهيمة:

أ- **أما من حيث الكمية:** فإننا نجد أنَّ الفقهاء قد نصَّوا على أنَّ الميسم منْ حيث اللُّطف يختلف من بهيمة إلى أخرى، بحسب تفاوت جثتها؛ فإنَّ بعض البهائم ضعيفة لا تصبر من الألم على ما يصبر عليه غيرها، فيخف حينئذ الوسم على قدر احتمالها، ولهذا فإن البهائم قد رُتِّبت في كتب العلماء بحسب التحمل كالآتي: الغنم، ثمَّ الحُمُر، ثمَّ الخيل، ثمَّ البقر، ثم البغال، ثم الإبل، ثم الفيلة.

---

(٧٥) انظر: بداية المحتاج (٢/٦٩٥).
(٧٦) انظر: عجالة المحتاج (٣/١١٥٥).
(٧٧) انظر: تهذيب الآثار (ص:٣٤٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

فالغنم يكون مِيسمها ألطف من ميسم الحُمر، وميسم الحُمر يكون ألطف من ميسم الخيل، وميسم الخيل ألطف من ميسم البقر والبغال، وميسم البغال ألطف من ميسم الإبل، وميسم الإبل ألطف من ميسم الفيلة، وهكذا تتفاوت بحسب الحجم والتحمل(٧٨).

ب- **وأما من حيث الموضع**: فإنَّ الفقهاء قد نصَّوا على أنَّ الوسم يكون في موضع صُلْب، لا يكثر فيه الشَّعر؛ ليكون أهون على البهيمة؛ وظاهراً لمن يراه(٧٩).

والأَوْلى عندهم:

- **أن يكون في الغنم في أصول آذانها**؛ لأنه لا ينتفع بالوسم في أجسادها؛ لستر الشعر له(٨٠)، وقد جاء في حديث أنس ﷺ السابق أنه قال: «دخلنا على رسول الله ﷺ مربداً وهو يسم غنماً». قال هشام بن زيد بن أنس – الرَّاوي عن أنس–: أحسبه قال: في آذانها(٨١).

وهذا هو الوارد عن السلف؛ فقد جاء عن طاووس بن كيسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «لا بأس في السِّمة في مؤخر الأذن»، وقال سليمان بن أبي سليمان: سألت الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن وسم الغنم في آذانها «فلم ير به بأساً»(٨٢).

- **وفي الإبل والخيل وغيرها: يكون في أصول أفخاذها، أو في أعناقها**(٨٣)؛ ويدل له: حديث جنادة بن جرادة السابق وفيه: قول النبي ﷺ له: «سم على بركة الله» قال: فوسمتها في أفخاذها(٨٤)، وقد سبق أنَّ العباس بن عبد

(٧٨) انظر: الأم (٨٦/٢)، فتح العزيز (٤١٨/٧)، تحفة المحتاج (١٧٦/٧).
(٧٩) انظر: تحفة المحتاج (١٧٦/٧)، المبدع شرح المقنع (٣٩٨/٢).
(٨٠) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٨٦/٢٤)، تحفة المحتاج (١٧٦/٧)، المبدع شرح المقنع (٣٩٨/٢).
(٨١) سبق تخريجه (ص:٨).
(٨٢) انظر هذين الأثرين: في مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٤/٤).
(٨٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٨٦/٢٤)، تحفة المحتاج (١٧٦/٧)، المبدع شرح المقنع (٣٩٨/٢).
(٨٤) سبق تخريجه (ص: ١٧)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

المطلب ﷺ كوى حماراً له في الجاعرتين، وكان أول من كوى فيهما، وقد جاء عن السائب بن يزيد أنَّه قال: رأيت خيلاً عند عمر بن الخطاب ﷺ موسومة في أفخاذها: «حبيس في سبيل الله»(٨٥).

فالنصُّ هنا قد وردَ في الإبل، وعملُ الصحابة شَمِل الخيل والحُمر، وقيس غيرها من البقر والبغال والفيلة وغيرها مما هو على شاكلتها في البنية والتحمل على الإبل؛ لقوتها وجلادتها(٨٦).

المبحث الثالث: علامة الوَسم

علامة الوسم يُراد بها: الشيء الذي يُكتب على البهيمة ليكون علامة ومميزاً لها عن غيرها، فيردها من أخذها، ويُعرِّفُها من التقطها، ولِيَعْرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً لئلا يعود في صدقته.

ولما كان المراد من الوسم هو معرفة المِلك وغيرُه مما هو في معناه فإنَّه يُقتصر فيه على ما يؤدي المقصود، ولا يزيد على ذلك؛ ولهذا فقد نصَّ فقهاء الشافعية على أنَّه لو اقتصر على حرف واحد لكفى؛ كأن يقتصر على حرف «الكاف» بالنسبة للزكاة، أو «صاد» الصدقة، أو «جيم» الجزية، أو «فاء» الفيء أو غيره، فإنَّ ذاك كافٍ(٨٧).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٨٨): أنه لم يقف على تصريح بما كان مكتوباً على مِيسم النبي ﷺ، إلا أنَّ ابن الصَّباغ من الشافَّعية نقل إجماع الصَّحابة على أنَّه يكتب في مِيسَم الزكاة: «زكاةٌ»، أو «صدقةٌ».

وبناء على هذا الإجماع الذي نقله ابن الصباغ عن الصحابة فقد قسم الفقهاء–استحباباً– الأنعام التي توسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن تكون الأنعام من نَعم الصدقات والزكوات، فوالي المسلمين حينئذ بالخيار بين ثلاثة أسماء:

١. «صَدقةٌ».

---

(٨٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٠٥/٣)، قال الكشميري في العرف الشذي (٢٤٢/٣): «وثبت الوسم على الفخذ عن عمر الفاروق».
(٨٦) انظر: النجم الوهاج (٤٧٥/٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١١٠/٤).
(٨٧) انظر: تحفة المحتاج (١٧٦/٧).
(٨٨) انظر: فتح الباري (٣٦٧/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

٢. أو «طُهرةٌ».

٣. أو «لله»[٨٩].

إلا أنَّه ينبغي أن يُعلم بأنَّ كتابة لفظ الجلالة «لله» على الأنعام ليس محل اتفاق بين العلماء، بل وقع الخلاف بينهم فيه على قولين:

القول الأول: استحباب كتابة لفظ الجلالة «لله» وسماً على نعم الصدقات والزكوات، وهذا هو المذهب عند الحنفية[٩٠]، والشافعية[٩١]، والحنابلة[٩٢].**وقد استدلوا على ذلك بأدلة ثلاثة:**

الدليل الأول: التبرك بذكر الله ﷻ.

الدليل الثاني: الاقتداء بالسَّلف في كتابته[٩٣]؛ فقد جاء عن صفوان بن عمرو أنه قال: كنت بباب عمر بن عبد العزيز فخرجت علينا خيلٌ مكتوب على أفخاذها: «عدة لله»[٩٤]

الدليل الثالث: أن كتابة هذا اللفظ أسهل، وأقل حروفاً، وأقل ضرراً على البهيمة[٩٥].

القول الثاني: عدم جواز كتابة هذا اللفظ، وبه قال الصيدلاني من الشافعية[٩٦]، **وقد استدل على ذلك بأدلة، منها:**

الدليل الأول: أنَّ الدوابَّ تَمَعَّك في النجَاسات، وتضرب أفخاذها بأذنابها وهي نجسة، فَلْيُنَزَّهُ اسم الله تعالى عنها[٩٧].

---

(٨٩) انظر: الحاوي الكبير (٥٤٨/٨)، الشرح الكبير على المقنع (١٧٨/٧).
(٩٠) انظر: شرح السير الكبير (ص:٢٠٨٥).
(٩١) انظر: الحاوي الكبير (٥٤٨/٨)، فتح العزيز (٤١٨/٧)، روضة الطالبين (٣٣٧/٢).
(٩٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع (١٧٨/٧).
(٩٣) انظر: الحاوي الكبير (٥٤٨/٨)، فتح العزيز (٤١٨/٧)، روضة الطالبين (٣٣٧/٢).
(٩٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المكاتب، باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم (٤٥٦/١٣، رقم:١٣٣٩٣).
(٩٥) انظر: كفاية النبيه (١٣٣/٦)، المبدع شرح المقنع (٣٩٨/٢).
(٩٦) انظر: المهمات في شرح الروضة (٤٢٦/٦).
(٩٧) انظر: شرح السير الكبير (ص:٢٠٨٦)، فتح العزيز (٤١٨/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

ونوقش: بأنَّ إثبات اسم الله تعالَى هاهنا لغرضِ التمييزِ والإعلام، لا على قصد الذِّكْر والتبرك، ويختلف التعظيم والاحترام بحسب اختلافِ المقصود؛ فإنَّ الجنب يحْرُمُ عليه قراءة القرآن، ولو أتى ببعض ألفاظه لا على قصد القراءة لا يحرم(٩٨).

ورُدَّ عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ هذا إيرادٌ ضعيفٌ؛ فإنَّ إثبات اسم الله تعالى وإن كان لقصد التمييز فلا يخرج به عن كونه معظماً؛ لكونه اسماً من أسماء الله تعالى(٩٩).

كيف وقد نص فقهاء الشافعية كما في أدلة أصحاب القول الأول على أنَّ كتابة لفظ «لله» موضوعٌ للتبرك(١٠٠).

والوجه الثاني: وهو استدلالهم بقراءة بعض الفاتحة فضعيف أيضاً؛ فإنَّه إنَّما جاز للجنب ذلك لكونه لم يقصد القراءة، فلا يكون قرآناً حينئذٍ، وعليه: فلا يحرم. **وأما هنا:** فإنه وإن قصد الإعلام فلا يخرج بذلك عن كونه اسماً لله تعالى، واسمه معظَّمٌ، بل الإعلام بذلك يستدعي إرادة التسمية حقيقة(١٠١).

الدليل الثاني: أنَّ الوسم تعذيبٌ للحيوان، والغرض منه التمييزُ، وهو يحصلُ بحرف واحدٍ؛ فوجب أن يقنع به(١٠٢).

ونوقش: بأن الغرض من الوسم ظهوره وسهولةُ الوقوف عليه؛ وذلك لا يحصل بالحرف الواحد.

لكنَّ هذا يناقض ما ذكروه عن الأذرعي وتناقلوه من أن الحرف الكبير «ككاف» الزكاة، أو «صاد» الصدقة، أو «جيم» الجزية، أو «فاء» الفيء يكفي في وسم البهيمة(١٠٣).

ولهذا فما ذكره الداودي الصيدلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ –وتبعه الإسنوي على ذلك– له قوة، ولولا الأثر الذي ورد عن عمر بن عبدالعزيز

---

(٩٨) انظر: فتح العزيز (٤١٨/٧).
(٩٩) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٤٢٦/٦).
(١٠٠) انظر: (ص:١٩).
(١٠١) انظر: المرجع السابق في نفس الموضع.
(١٠٢) انظر: فتح العزيز (٤١٨/٧).
(١٠٣) انظر: أسنى المطالب (٤٠٤/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

في هذه المسألة لقيل بأنَّ قولهم هو الأقرب.

القسم الثاني: أن تكون الأنعام من نعم الجزية، فالوالي حينئذ مخيرٌ بين اسمين:

١. «جزيةٌ».

٢. «صَغارٌ» -أي ذلٌّ-، وهذا اختيار الإمام الشافعي(١٠٤)؛ اتباعاً لقول الله تعالى:﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ التوبة: ٢٩.

القسم الثالث: أن تكون الأنعام غير نعم الزكاة والجزية؛ كالتي يتملكها الناس لخاصة أنفسهم، ويخشون من الاشتباه بأنعام غيرهم، فهذه يجوز أن يكتب عليها أي شيء، سواء كان اسماً أم علامة، لكنها تكون على قدر الحاجة(١٠٥).

المبحث الرابع: حكم الاعتداء على الوسم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاعتداء عليه بالإزالة.

كأن يعتدي أحدٌ على ماشية آخر بإزالة أوسمتها بغير حق؛ لتلتبس بغيرها، فهذا لا شك بأنَّه محرم وغير جائز؛ والأصل في أموال المسلم أنه يحرم الاعتداء عليها بأي نوع من أنواع الاعتداء؛ كما في قوله ﷺ في حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «فإنَّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإنَّ الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»(١٠٦).

ولعل من أبرز صور الاعتداء بالإزالة: ما يحدثه بعض أصحاب المواشي أو من يتعاون معهم من إزالةٍ للوسم في حال

(١٠٤) انظر: الحاوي الكبير (٥٤٨/٨).

(١٠٥) انظر: المجموع شرح المهذب (١٧٧/٦)، أسنى المطالب (٤٠٤/١).

(١٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع» (٢٤/١، رقم:٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٣٠٦/٣، رقم:١٦٧٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

تعرض ماشيتهم إلى حوادث مرورية؛ لتكون مجهولة الملكية، فلا يُعرف صاحبها ومالكها؛ كل ذلك فراراً من المسؤولية الجنائية وما يترتب عليها من حقوق للآخرين في حال إدانة صاحب الماشية.

ولا شك بأنَّ حُرمة هذا الفعل واضحة بينة، كما أنَّ الاتفاق بين أصحاب المواشي عليه من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهينا عنه في كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ، مع ما قد يتعلق بها من حقوق للآخرين كالدِّيات ونحوها.

المطلب الثاني: الاعتداء على الوسم بإحداث وسم مثله.

وهذه المسألة سُئل عنها الإمام مالك رحمه الله، «فقيل له: أرأيت قوماً لهم سمة قديمة، فأراد رجلٌ آخر أن يتخذ ويُحدِث مثلها؟

فأجاب الإمام: بأنَّه ليس له ذلك؛ لأنه يُلبس عليهم، وهم يطلبون بها ضوالهم وما هلك من إبلهم»[١٠٧].

وهذا هو الحق في هذه المسألة؛ للتعليل المذكور –وهو التمييز وخوف اللبس بغيرها–؛ ولهذا قال المهلب في شرح حديث أنس بن مالك ﷺ السابق–كما نقله عنه ابن حجر–: «في هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ ميسماً، وليس للناس أن يتخذوا نظيره، وهو كالخاتم»[١٠٨].

بل إنه يمكن أن يحكم على هذه الوسوم بأنها من الحقوق المعنوية، فإنَّ الوسم بهيئة معينة –وخاصة في هذه الأزمنة المتأخرة– أصبح حقاً للشخص، وتتعلق به كثير من الحقوق، وله قيمته المعتبرة؛ لأن البهائم وخاصة الإبل منها لم يعد نفعها فقط على الدر والنسل والاستهلاك والاتجار البسيط فحسب، بل أصبح الاهتمام بها ورعايتها وتحسين نسلها أمراً ظاهراً، والوسم هو العلامة المميزة لبعضها عن البعض الآخر، وهو حقٌ لصاحبه لا يجوز الاعتداء عليه، وهو قريب جداً بما يُسمى في هذه العصور بالعلامة التجارية أو الاسم التجاري الذي صدرت الفتوى بعدم جواز الاعتداء عليها[١٠٩].

---

(١٠٧) انظر: الجامع في السنن والآداب والمغازي (ص:٢٤٦)، الجامع لمسائل المدونة (١٨٦/٢٤).

(١٠٨) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٦٧/٣).

(١٠٩) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ذي الرقم: ٤٣ (٥ /٥) بشأن الحقوق المعنوية، والذي جاء فيه: «الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

المبحث الخامس: حكم تجدد الوسم إذا انتقل ملك البهيمة لآخر.

نصَّ فقهاء الشافعية[١١٠]على أنَّه إذا انتقل مِلك البهيمة الموسومة من مالكها الأصلي إلى مالك آخر فإنه يجوز للآخر أن يسمها بوسمه الخاص به، مما يُعلم به أنها قد انتقلت إليه، قال الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج: «فإن انتقل الملك في الموسوم من مالك إلى آخر جاز للثاني أنْ يسم بما يعلم به انتقالها إليه»[١١١]، حتى وإن تأذت البهيمة بذلك؛ فإنَّ المصلحة الراجحة المترتبة على ذلك مقدمة على الأذى الحاصل.

المبحث السادس: اعتبار الوسم حجة في الأحكام القضائية.

إذا كان على البهيمة وسمٌ معين لشخص بعينه ولا معارض أقوى منه –كالبيِّنات– فهل للحاكم أنْ يحكم بهذا الوسم ويعتبره حجة وأمارة على الملك أم لا؟

جماهير أهل العلم من المالكية[١١٢]، والشافعية[١١٣]، والحنابلة[١١٤]، على أنَّ الوسم يعتبر حجة وأمارة ظاهرة على الملك، بل ويعتبرها بعضهم بأنها أقوى من شهادة الشاهد[١١٥]؛ وقد استدلوا بأدلة منها:

أ– ما جاء في حديث أنس بن مالك ﷺ أنه قال: «غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة، ليحنكه، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة»[١١٦]، قال ابن القيم رحمه الله: ولولا أنَّ الوسم يميز الصدقة من غيرها،

قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها».

(١١٠) ولم أجد أحداً من فقهاء المذاهب الأخرى من تطرق إليها.

(١١١) انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١٧٠/٦)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (١١٠/٤).

(١١٢) انظر: الذخيرة (١٦١/١٠)، تبصرة الحكام (١٢٨/٢).

(١١٣) انظر: الجمع والفرق (٥٢٦/٣).

(١١٤) انظر: الكافي (٥٢/٤)، كشاف القناع (٤٣٧/٦)،

(١١٥) انظر: الطرق الحكمية (٥٦٠/٢).

(١١٦) سبق تخريجه (ص:٨).

ويشهد لما هو وسم عليه؛ لم تكن فيه فائدة بل لا فائدة للوسم إلَّا ذلك؛ ومن لم يعتبر الوسم فلا فائدة فيه عنده(١١٧).

ب– أن الوسم أثرٌ ظاهرٌ على البهيمة يجب أن يُعمل به إذا لم يعارضه معارض، وقد حكم النبي ﷺ بالأثر في مواضع عدة، منها:

ما جاء في الصحيحين من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أن ابني عفراء لما تداعيا قتل أبي جهل، قال ﷺ: «هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: «كلاكما قتله»، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح(١١٨)،فاستدل النبي ﷺ بالأثر الذي فيهما على اشتراكهما في قتل أبي جهل(١١٩)

ومنها: ما جاء في قصة عبد الله بن أُنَيس وأصحابه: لما دخلوا الحصن على ابن أبي الحُقيق ليقتلوه وكان ذلك ليلاً، فوقعوا فيه بالسيوف، ووضع عبد الله بن أنيس السيف في بطنه وتحامل عليه حتى نبع ظهره، فلما رجعوا وقد قتلوه نظر – عليه الصلاة والسلام – إلى سيوفهم، فقال: «هذا قتله»(١٢٠)؛ لأنه رأى على السيف أثر الطعام(١٢١).

وخالف الحنفية في ذلك فلم يعتبروا الوسم حجة وأمارة على الملك(١٢٢)؛ قال السرخسي في شرح السير: «ولو وجد في

(١١٧) انظر: الطرق الحكمية (٥٦٢/٢).

(١١٨) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه (٩١/٤، رقم:٣١٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣٧٢/٣، رقم:١٧٥٢).

(١١٩) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود (ص:٢١٩).

(١٢٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب حجة من زعم أن الإنصات للإمام اختيار، وأن الكلام فيما يعنيه أو يعنى غيره والإمام يخطب مباح (٣٦٥/٦، رقم:٥٩٦٠)، وقال: «مرسل جيد».

(١٢١) انظر: تبصرة الحكام (١٢٧/٢).

(١٢٢) انظر: شرح السير الكبير (ص:١٠٥٥)، الفتاوى الهندية (٢١٥/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

الغنائم فرسٌ مكتوبٌ عليه: حبيسٌ في سبيل الله تعالى. فإن كانوا إنما وجدوا ذلك في عسكر المسلمين أو بالقرب منه بحيث يكون أغلب الرأي فيه أنه للمسلمين فهو بمنزلة اللقطة، فالسبيل فيه التعريف، بمنزلة ما لو وجد ذلك بدار الإسلام. **ولا يكون حبيساً بما عليه من السمة؛ لأنَّ السمة ليست بحجة حكيمة**؛ ألا ترى أنه لا يستحق بها المِلْك ولا اليد.

وإنْ وجدوا ذلك في موضع هو في يد أهل الحرب مما يكون غالب الرأي فيه أنه للمشركين، فإن هذا غنيمة كسائر الغنائم؛ **لأن بهذه السمة لا يثبت استحقاق شيء في الحكم**، فوجودها كعدمها، فيحتمل أن يكون المشركون فعلوا ذلك ليلبسوا على المسلمين إذا خرج بعضهم إلى المعسكر عيناً يتجسس أخبار المسلمين، والمحتمل لا يكون حجة.

والدليل عليه أنَّ مثل هذا الفرس لو كان في يد مسلم يبيعه لم يمنع من بيعه، باعتبار هذه السمة، **فبهذا يتبين أن السمة لا تكون حجة في الأحكام**»[١٢٣].

فعمدتهم في ذلك: وجود الاحتمال بالتزوير ونحوه، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال فلا يكون حجة.

والأقرب في ذلك: ما ذهب إليه جماهير أهل العلم؛ لقوة ما استدلوا به، وأما التزوير والتغيير فإنه نادرٌ، ولا تبنى الأحكام الشرعية على النادر، بل على الغالب الأعم.

وأما وجود الاحتمال والتغيير فإنَّ هذا جائزٌ، بل وجوده كوجود احتمال الكذب عند الشاهدين[١٢٤].

---

(١٢٣) انظر: شرح السير الكبير (ص:١٠٥٥).

(١٢٤) انظر: الطرق الحكمية (٥٦٢/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

المبحث السابع: حكم وضع الشرائح الإلكترونية في أعناق البهائم أو في آذانها

الشريحة الالكترونية هي من الأشياء المستجدة والمستحدثة في هذا العصر، وهي تختص حالياً في المملكة العربية السعودية بنوع واحد من البهائم، وهي الإبل دون غيرها، وقد صدر قرارُ مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية برقم (٢٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٦/١١هـ بإلزام مُلاك الإبل بوضع شريحة إلكترونية خاصة لكل متن من الإبل.

- **والمراد بهذه الشريحة –كما جاء بيانها التقريبي لها في موقع وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية –أنها:** «شريحة الكترونية، توضع داخل أسطوانة صغيرة ومعقمة، بحجم حبة الأرز في صغرها، وتزرع هذه الشريحة تحت جلد الحيوان بواسطة إبرة حقن–في الجهة اليسرى من الرقبة–، وهي تحتوي على رقم إلكتروني مكون من خمس عشرة خانة، ويتم قراءته بواسطة جهاز قارئ إلكتروني عند تمريره على موضع الشريحة في جسم الحيوان–رقبة الحيوان–»(١٢٥).
- **والفائدة من هذا الترقيم الإلكتروني للإبل –كما ورد ذلك في موقع وزارة البيئة– أنه يهدف إلى الآتي:**

١. حصر وتعداد الإبل بالمملكة؛ من أجل توفير إحصائيات ورؤية دقيقة عن أعداد الإبل، وأنواعها، وأجناسها، وسلالتها، وتوزيعها الجغرافي.
٢. إثبات ملكية الإبل، وإنشاء سجل خاص لكل حيوان، يحوي جميع بياناته، وبيانات مالكه.
٣. تحسين صحة الإبل من خلال السيطرة على تفشي الأمراض وانتشار الأوبئة والكشف المبكر عنها.
٤. المحافظة على الصحة العامة عبر السيطرة على الحوادث المتعلقة بالسلامة الغذائية، ورصد الأمراض المتناقلة بين الإنسان والحيوان–الأمراض المشتركة–.
٥. التحسين الوراثي، ورفع الكفاءة الإنتاجية، وتحسين أنواع الثروة الحيوانية عبر المتابعة والمراقبة للحيوانات.
٦. تفعيل نظم الإنذار المبكر للأمراض عابرة الحدود.

---

(١٢٥) انظر: موقع وزارة البيئة والمياه والزراعة بالمملكة العربية السعودية:
https://www.mewa.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

٧. تطبيق برنامج التحسين المتكامل.

٨. السيطرة على الإبل السائبة[١٢٦].

- **والذي يظهر لي أنَّ استخدام هذه الشرائح في البهائم لا بأس به؛ لأمور عدة:**

أحدها: أنَّ الأصل في المعاملات هو الحل والإباحة-كما هو مذهب جماهير أهل العلم-[١٢٧]، إلا إذا ورد الدليل الشرعي بتحريمه، ولا يوجد دليل يدل على تحريم هذه المعاملة، فنبقى الأصل.

وثانيها: أنه لا يوجد ضررٌ متحققٌ بيِّن واضح من زرع هذه الشريحة في البهيمة؛ وذلك وفقاً لما جاء في نظام مشروع ترقيم الإبل التابع لوزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية.

وثالثها: أنَّ المفسدة المترتبة على وضع هذه الشرائح منْ إيلام للحيوان وأذية له هي أخف بكثيرٍ مما يترتب على الوسم بالنار، وإذا كان الشارع الحكيم قد أذن بالوسم بالنار في غير الوجه لوجود مصلحة راجحة معتبرة فغيره مما هو أخف منه ضرراً أولى بالجواز.

ورابعها: أنَّ وضع هذه الشرائح كان لمصلحة ظاهرة بينة قدَّرها أهل الاختصاص، وفوائدها كثيرة لا تحصى، وقد سبق ذكر شيء منها، ولو لم يكن من فوائدها إلا أنها إذا انتقلت ملكية هذه البهيمة إلى شخص آخر فإنما يكون ذلك بتغيير اسم المالك في النظام المعد له، ولم تكن هناك حاجة داعية إلى إلغاء الوسم القديم بالنار، واستبداله بوسم آخر، وهي عملية لا تخلو في الحقيقة من إيذاء ظاهر للحيوان.

.

---

(١٢٦) انظر: موقع وزارة البيئة والمياه والزراعة بالمملكة العربية السعودية:
https://www.mewa.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

(١٢٧) انظر: الفصول في الأصول (٣/٢٥٤)، نشر البنود شرح مراقي السعود (ص:٢٠)، المحصول في علم الأصول (٦/٩٧)، إعلام الموقعين (١/٣٤٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

١. الوسم هو: أن يُعلم الحيوان بشيء يؤثر في جسده إما بكيه بالنار أو بالتأثير في جلده بحديدة أو مشرط أو نحوها، بهدف تمييزه عن غيره.

٢. إن كانت هناك حاجة داعية إلى الوسم فقد وقع الاتفاق على جوازه إن كان بغير النار.

٣. إن كانت هناك حاجة داعية إلى الوسم بالنار فالحكم يختلف باختلاف البهيمة، فإن كانت من بهائم الزكاة والجزية ونحوها فجماهير العلماء على استحباب وسمها، وإن كان كانت غيرها فإنه يباح ولا يسن.

٤. إذا لم تكن هناك حاجة إلى الوسم بالنار فجماهير العلماء على تحريمه؛ لأنَّ أذية الحيوان بغير أكله وغير استعماله الشرعي منهي عنه.

٥. الوسم إنْ كان في وجه البهيمة فإنَّ جماهير العلماء على تحريمه، وإنْ كان في بقية الجسم فلا بأس به، فالإبل ونحوها يكون في أفخاذها وأعناقها، وفي الغنم ونحوها يكون في آذانها.

٦. علامة الوسم تختلف باعتبار البهيمة، فإنْ كانت من بهائم الصدقات والزكوات فإنَّه يكتب عليها: صدقة أو طهرة أو لله، وإن كانت من بهائم الجزية فإنه يكتب عليها: صغار أو جزية.

٧. الوسم على البهيمة يعتبر وسيلة من وسائل الإثبات وقرينة على أنها ملك لصاحبها في حال الاختلاف والخصام.

٨. الشرائح الإلكترونية التي تغرس في البهائم وخاصة الإبل لإثبات ملكيتها ونحوها حكمها الجواز؛ لكثرة فوائدها، وقلة ضررها، وهي تغني عن الوسم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

Marking animals in Islamic law

Comparative jurisprudence study

Dr: Ahmed ali ahmed alhmammi

Assistant Professor, Department of Islamic Studies, Sharurah, Najran University

Abstract

This research aims to highlight an aspect of the mercy of Islamic Sharia regarding to creature as branding animals with fire or something else, although it is permissible and desirable in some forms, except that it is restricted to animals' places rather than some. If there is no need that calls for it, then it is not permissible torturing an animal without eating it. It also establishes a great principle from the principles of Sharia, which is the prohibition of transgressing against the money of a Muslim. The mark preserves a person's money by proving his ownership of it, and not of others, so it is not permissible to remove, nor create an analogue for. This research has also aimed to clarify the sentence on an issue that has arisen recently, which is that electronic chips around the necks of beasts for proving ownership and for other purposes Issued by experts.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

وسم البهائم في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة.

المراجع والمصادر:

- ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار التاج بلبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ابن أبي عاصم: أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، الآحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.
- ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية ببيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن.
- ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي»، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، عام النشر: ١٤٢١ هـ.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة ببيروت، عام هـ.١٣٧٩.
- ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.
- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.
- ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي.
- ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

- ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.
- ابن سيده: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
- ابن شاس: عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
- ابن عبدالبر: يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- ابن ماجه: محمَّد بن يزيد بن ماجة القزويني، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

- ابن مازه: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، المحيط البرهاني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد الصالحي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، الناشر: عالم الكتب.
- ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الصالحي، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر ببيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ابن يونس: محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- أبي الفرج ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نسخة خاصة.
- أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

وسم البهائم في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة.

- الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشـــر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- الإسـنوي: جمال الدين عبد الرحيم الإسـنوي، المهمات في شـرح الروضـة والرافعي، اعتنى به: أبو الفضـل الدمياطي، الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، صـحيح الإمام البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصـر الناصـر، الناشـر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- البزار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مســـند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشـــر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م.
- البعلي: عبد الله بن أحمد البعلي، كشـف المخدرات والرياض المزهرات لشـرح أخصـر المختصـرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- البغوي: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، معجم الصـحابة، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشـر: مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البهوتي: منصـور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشـاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه: هلال مصـيلحي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الطبعة: بدون تاريخ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.
- البوصيري: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
- الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، حاشية الجمل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الجويني: عبد الله بن يوسف الجويني، الجمع والفرق، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، رقم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ .
- الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.
- الدار قطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، المؤتَلِف والمختَلِف، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

وسم البهائم في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة.

- الدميري: محمد بن موسى بن عيسى الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الرافعي: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر.
- الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الرملي: أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ط ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الزمخشري: محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الفائق في غريب الحديث والأثر، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: الثانية.
- الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شرح السير الكبير، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

- الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن المطلبي القرشي، الأم، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الطبراني: سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، الناشر: دار المأمون للتراث، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة.
- العيني: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- العيني: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

- الفاكهاني: عمر بن علي بن سالم تاج الدين الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م.
- الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- القاضي عبدالوهاب: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية.
- القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- القرطبي: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
- الكشميري: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، الناشر: دار التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- مالك بن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرون: الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

- محمد بن الحسن: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأَصْلُ، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- محمد بن عبدالوهاب: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ.
- المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد المْرْداوي، الإنصاف في معرفة الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نسخة خاصة.
- مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- موقع وزارة البيئة والمياه والزراعة بالمملكة العربية السعودية https://www.mewa.gov.sa/ar/Pages/default.aspx
- النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.
- النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.
- النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٩٢ – ١٠٣٤ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

وسم البهائم في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة.

- النووي: يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢م.
- الهيثمي: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.